

### \* محاضرة رقم 1 \_ ماهية عقد العمل الفردي

1-تعريف عقد العمل : هو اتفاق بين شخص للعمل لقاء مقابل مالي لحساب شخص آخر وتحت سلطته وإشرافه ، في مدة معينة ، كما عرف بأنه: عقد يتعهد به أحد الطرفين ، بأن يخصص عمله لخدمة طرف آخر تحت توجيهه مقابل أجر يتعهد به الطرف الآخر.

### 2-خصائص عقد العمل :

1- عقد العمل من العقود الملزمة للجانبين: يرب عقد العمل التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين ، حيث يتلزم العامل بتقديم الخدمات و يتلزم المستخدم بدفع الأجر.

2- عقد العمل من عقود المعاوضة: فلا يعد عقد العمل من عقود التبرع، أي أن كل طرف يأخذ مقابلًا لما يعطي.

✓ 3- عقد العمل من العقود الرضائية: تكون لانعقاده توافق إرادة المتعاقدين .

4- الصفة الاستئرارية: فعقد العمل لا ينتهي بمجرد توافق الإرادتين ، وإنما يبقى الطرفان ملتزمان بالعقد إلى غاية نهاية المدة المتفق عليها .

5- الاعتبار الشخصي لعقد العمل: فعقد العمل عقد شخصي، أي أن العامل يتلزم شخصيا بأداء مهامه اتجاه المستخدم .

### 3-أنواع عقود العمل :

1- عقد العمل محدد المدة: هو العقد الذي ينتهي بانتهاء المدة المحددة له

2- عقد العمل غير محدد المدة: وهو عقد ليس له أجل انتهاء، ويعتبر عقد العمل غير محدد المدة إذا كان مكتوبا ولم ينص فيه على مدة انتهائه صراحة، أو إذا كان عقد العمل غير مكتوب فيعتبر لمدة غير محدودة ، إلا أنه لا يمكن أن يكون عقد العمل محدد المدة شفهيا.

3- عقد العمل المكتوب : هو عقد مدون ضمن وثيقة .

4- عقد العمل غير المكتوب : هو عقد غير مدون ، أما أن يكون شفوي، أو غير ذلك.

### 1-أركان عقد العمل:

١- مهني

أـ الأهلية هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية أو هي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به قانونا.

يجب أن تتوفر في طرف العقد أهلية التعاقد، ونظرا للطابع الخاص لهذا العقد الذي لا يتم بالتوافق في مركز الطرفين فإن شروط الأهلية تختلف من المستخدم إلى العامل.

أهلية العامل : يعتبر عقد العمل بالنسبة للعامل من الأعمال الدائرة بين النفع والضرر وهذا يتضمن منطقيا بلوغه سن الرشد ، لكن المشرع الجزائري جنح عن القواعد العامة التي تقضي أن يكون المتعاقد بالغا 19 سنة كاملة طبقا للمادة 40 من القانون المدني واكتفى بسن 16 سنة كاملة، حسب المادة 15 من قـ ع ع . واشترط رخصة من وليه الشرعي.

ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وليه الشرعي، وبهذا تعتبر أهلية العامل ركنا جوهريا في عقد العمل حيث إذا تخلف هذا الركن من شأنه أن يجعل هذا العقد باطلـا .

أهلية المستخدم : لا يتضمن القانون أحكاما خاصة بها وبالتالي يطبق بشأنها القواعد العامة في الأهلية لاسيما المادة 78 من القانون المدني " كل شخص أهل للتعاقد، ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون "، إذا كان الشخص طبعيا يجب أن تتوفر فيه الأهلية الكاملة طبقا للمادة 40 من القانون المدني أما إذا كان الشخص معنويا فإن أهليته يقابلها اختصاصه حسب ما تحدده القوانين الداخلية للمؤسسات المستخدمة.

و خلاصة التوقيف أن الأدلة من الأركان الجوهرية و الأساسية لصحة العقد سواء تعلق الأمر بأهلية العامل التي تطبق بشأنها قواعد قانون علاقات العمل أو أهلية المستخدم التي تخضع للقواعد العامة في الأهلية طبقا للقانون المدني.

بـ الرضا: يوجد التراضي بوجود إرادتين متوافقتين، ويجب لوجود التراضي أن تتجه هذه الإرادة لإحداث أثر قانوني، ولم تتضمن تشريعات وقوانين العمل على أحكاما خاصة بهذا الركن ، وبالتالي فإنه يتم الرجوع إلى أحكام القانون المدني، وقبيل التعبير عن الرضا في عقد العمل بجميع الوسائل بما فيها الكتابة ، والكلام والإشارة ، ...

حيث يجب أن يكون الرضا في عقد العمل خاليا من عيوب الرضا وهي:

الغلط : يجوز للتعاقد الذي وقع في، غلط جوهرى وقت إبرام العقد ، أن يطلب إبطاله ، يكون الغلط جوهريا إذا بلغ هذا من الجسامـة حيث يمتنع التعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط ، و يعتبر الغلط جوهريا على الأدنى صفة المتعاقـد .

الثابـس: يجوز إبطال عـقد العمل إذا كانت الدليل التي لـجـأـ إليها أحد المتعاقـدين بلـغـتـ هذاـ منـ الجسامـةـ بحيثـ لوـلاـهاـ لـمـأـبرـمـ الـطـرفـ الثـانـيـ العـندـ .

الإكراه: يجوز إبطال عقد العمل إذا اكره أحد المتعاقدين على إبرامه تحت سلطان رهبة بينة بينهما المتعاقدان الآخر في نفسه.

**الاستغلال :** إن الاستغلال الذي يعيّب الرضا و المقرر في المادة 90 من القانون المدني يحتاج لتحقيقه توافر الطيش و اليهوي لدى المتعاقدين واستغلال ذلك من طرف المتعاقد الآخر، وهذا ما يندر و قوعه عند إثبات مقدار الضرر ، فإذا ما تتحقق ، فيكون بالنسبة للعمل و يتعلق غالباً بمبلغ الأجر.

**ج-المحل :** محل الالتزام هو الأداء الذي يلتزم به المدين في مواجهة الدائن و هذا الأداء قد يكون القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل .

و محل عقد العمل بالنسبة للعامل ما يزيده من عمل حسب المعاشرات التي يفرضها العقد ، أما بالنسبة للمستخدم فهو المقابل المالي الذي يقدمه للعامل .

دـ السبب: هو العذر أو المبرأ الذي يعطي الحق في التزامه . وسبب التزام العامل هو الأجر ، أما المستخدم فسبب التزامه هو العمل . **إنتهي لـ الوقف** وبالتالي فإن سبب التزام العامل هو محل التزام المستخدم والعكس .

2 - عناصر عقد العمل : تتمثل العناصر الأساسية في :

**أ-عنصر الأجر :** الأجر هو المبلغ الذي يتقاضه العامل نتيجة العمل العضلي أو الفكري الذي يتوله مقابل مدة زمنية معينة أو هو المقابل المالي الذي يتلزم صاحب العمل بدفعه للعامل مقابل أدائه للعمل المتفق عليه ، سواء كان ذلك يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً .

٣- إن الأجر في عقد العمل، سبب التزام العمل و محل التزام صاحب العمل.

قد يزيد أحد هؤلاء الآباء على الآخرين في العمل لدى الآخرين دون مقابل.

<sup>17</sup> ملخص دراسة لـ د. سعيد العطّال، في: *الكتاب المقدس في الأدب العربي*، طبعة ثانية، بيروت، 1980.

٢٠١٣-٢٠١٤ : د. يحيى العمال، قائميّة: الدليل ورث العمل صحيحاً.

الطبعة الأولى - ١٤٢٣

✓ يتكون الأجر من حيث المحتوى من عناصرتين أساسين هما العنصر الثابت أي الأجر الأساسي ، عنصر متغير ، الذي يتكون من مجموع التعرifيات والحوافز المالية المرتبطة بالإنجازية .

**ب - عنصر العمل:** وهو كل جهد إنساني الذي يبذله العامل تحت إشراف صاحب العمل، سواء كان هذا الجهد ذكريا أو جسديا. ويتركب على ذلك ما يلى :

- أن يبذل العامل في ذلك عنابة الشخص المعتاد : وهي العناية التي يبذلها العامل العادي الذي يكون من ذات درجة العامل ومهاراته .

ب - قيام العامل بالأداء الشخصي للعمل .

ج - لا يجوز لرب العمل تكليف العامل بغير العمل المتافق عليه .

د - يحب على رب العمل توفير الأدوات الضرورية للعمل .

ج - عنصر المدة : وهي الفترة الزمنية التي يضع العامل خلالها جهده أو نشاطه في خدمة صاحب العمل ، ومن حيث المبدأ فإن لطرفان الحرية في تحديدها مع مراعاة أحكام النصوص القانونية والتنظيمية .

د - عنصر التبعية : يعتبر عنصر التبعية المميز الأساسي لعقد العمل عن غيره من عقود المعاوضة والتبعية هي خضوع العامل في عمله إلى إرادة اشرف وتوجيه المستخدم في المدة التي يكون فيها العقد مبرما، ويفرض على العامل إطاعة رب العمل، وللتبعية صورتان تتمثل في:

*أ- التبعية الفنية*

1- التبعية الفنية: يخضع العامل لسلطة وإشراف رب العمل خصوصاً تماماً، بحيث يرسم له خطة العمل ويوجهها ويشرف على تنفيذها.

2-التبعية الإدارية أو التنظيمية: فتقتصر سلطة رب العمل على إدارة العمل وتنظيم ظروفه الخارجية كتحديد مكان العمل، وتعيين أوقاته، وتوزيع العمل، القيام بالتفتيش للتأكد من مراعاتهم للتعليمات المعطاة لهم .

1 - مراحل عقد العمل : يمر عقد العمل بمرحلتين هما :

أ- المرحلة التجريبية : حسب المادة 18 من قانون علاقات العمل ، يكون العامل الجديد تحت الملاحظة والتجربة مدة معينة قصد التأكيد من كفائه ، وتكون المدة التجريبية لمدة 06 أشهر ، يمكن أن ترفع هذه المدة إلى 12 شهراً لمن اتصف العمل ذات التأهيل العالي، وتكون أهمية هذه المرحلة في إتاحة الفرصة لكلا المتعاقدين من تحديد المزايا التي قد تتحقق من إبرام عقد العمل بصورة نهائية، فصاحب العمل يتمكن من خلالها من الوقوف على كفاءة العامل وخبرته، والعامل يتمكن من معرفة مدى ملائمة العمل وشروطه مع ظروفه وإمكانية الاستمرار فيه.

ويتمتع العامل الذين يخضون لفترة تجريبية لجميع الحقوق والواجبات التي يشتمل بها العمال المثبتون، باستثناء البعض منها كالإلاحة على الاستبداع.(المادة 19 من ق ع ع)

بــ مرحلة الثبت : يتم تثبيت العامل في منصب عمله إذا أنهى الفترة التجريبية بنجاح ، فــتحول عقد العمل من عقد مؤقت إلى عقد نهائي .

## محاضرة رقم 2 \_ وقف علاقة العمل

وفق علاقه العمل هو تعليق علاقه العمل لمدة معينة، أي الامتناع عن العمل لمدة، وبعد إدراج العمل قانونا في مناصب عملهم أو في مناصب ذات أجر مماثل، بعد انقضاء الفترات التي تسببت في تعليق علاقه العمل، وتمثل حالات الوقف في :

1 - **توقف العامل عن العمل** : قد يوقف العمل عن الشغل كإجراء تأديبي إذا ارتكب خطأ غير جسيم، أو أخل بأحد التزاماته المهنية .

2 - **توقف نشاط المؤسسة** : قد يتوقف نشاط المؤسسة بسبب من الأسباب، ويترتب عليه آثار سلبية من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ولهذا حاولت بعض تقديم مساعدات للمستخدمين حتى لا يتوقف المنشأة ، وفي هذا الخصوص ألزم المشرع الجزائري المستخدم بضرورة وضع تدابير الفصل منها الحفاظ على الشغل وحماية العمال الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية .

3 - **التعليق القانوني لعلاقه العمل (الوقف القانوني لعلاقه العمل)** : وقد نصت المادة 64 من قانون العمل على أنه تعلق علاقات العمل قانونا للأسباب التالية :

- اتفاق الطرفين المتبادل .

- عطل مرضية .

- أداء التزامات الخدمة الوطنية .

- ممارسة مهمة انتخابية عمومية .

- ممارسة حق الإضراب: لا يقطع الإضراب الذي تم وفق الشروط القانونية علاقه العمل.

**انتهاء علاقه العمل :**

انتهاء علاقه العمل هو : قطع نهائي لعلاقه العمل بين العامل والمستخدم .

تنص القاعدة العامة في عقد العمل أنه إذا لم يف الطرفين المتعاقدين بالتزامه جاز للطرف الآخر أن ينهي العقد أي أن يطلب بفسخ العقد ويطلب بفسخ ويطلب التعويض إذا لحقهضرر وتنهي علاقه العمل بإحدى الطرق التالية :

١- الإلغاء القانوني : البطلان ويدخل ضمن بطلان عقد العمل فإذا أخل بشرط من الشروط العامة للعقد كتوظيف أقل ما دون سن السادسة عشر فعد العقد في هذه الحالة يكون أصلاً لاغياً وباطلاً وغير قانوني كما يكون العقد لا غياً من الناحية القانونية في حالة وفاة العامل أو إحالته على التقاعد .

٢ - انقضاء العقد : عقد العمل المحدد المدة تنتهي بالأجل المنتفق عليه في العقد قبل هذا لا يجوز قصخها أو إلغانها من أي إلا إذا طرا على علاقة العمل ما يبرر احلالها كعجز العامل عن تنفيذ التزامه .

٣ - الاستقالة : وهي إنهاء علاقة العمل بإرادة منفردة وهي إرادة العامل ، وهي حق معترف به للعامل غير أنه يجب احترام الإجراءات التي حددها القانون للاستقالة ، كالتعبير عنها كتابياً .

٤ - التسرير: وهي إنهاء العلاقة بإرادة منفردة وهي إرادة صاحب العمل ، حيث يسمح القانون لصاحب العمل بإنهاء علاقة العمل إذ ارتكب العامل خطأ جسيماً غير أن القانون حدد حالات الخطأ الجسيم على سبيل الحصر .

٥-إنهاء النشاط القانوني للهيئة المستخدمة : غلق المؤسسة .

٦ - التقاعد : هو نهاية المدة القانونية للحياة المهنية للعامل أي النهاية الطبيعية لعلاقة العمل ، ويخص بعض الشروط القانونية والمهنية .

٧ - الوفاة : تعتبر وفاة العامل من الأسباب القانونية لإنهاء علاقة العمل ، لأن شخصية العامل محل اعتبار في عقد العمل .

٨ - التسرير لأسباب اقتصادية : حيث يتم تسرير العامل بسبب نجوم المؤسسة إلى تقلص عدد عمالها نتيجة صعوبات اقتصادية أو مالية تحول دون تدريتها على دفع أجور عمالها ، فيكون التسرير في شكل تسريحات جماعية .

### **محاضرة رقم 3 \_ حقوق وواجبات العامل و الأجور**

يتربّ على انعقاد علاقه العمل بين العامل والمستخدم مجموعة من الحقوق والالتزامات لكلا الطرفين تتمثل في:

#### **أولاً: حقوق وواجبات العامل**

##### **1 - حقوق العامل :**

- الحق في الأجر: للعامل الحق في الحصول على مقابل مالي نظير عمله، ولنظراً لكون الأجر مصدر رزق العامل، فقد عني المشرع بتنظيم الجوانب المتعلقة به، سواء أنس احتسابه أو قواعد الوفاء به.

- الحق في الحماية المهنية : الأمان و السلامة داخل المؤسسة

- الحق في الضمان الاجتماعي والحق في التقاعد و الحق في ممارسة العمل النقابي.

##### **2 - واجبات العامل :**

- القيام بالمهام المرتبطة بمنصب العمل : إذ يجب على العامل تلبية العمل بنفسه كون شخص العامل محل اعتبار في العقد (شخص العامل دوراً أساسياً في إبرام عقد العمل)، وأن يبذل عنابة الشخص العادي، وأن يقوم بالعمل المنتفق عليه.

- تنفيذ التعليمات: التي تصدرها المستخدم أو السلطة السامية التي يعينها المستخدم .

- التزام بالحفظ على المرء المهني : يجب على العامل حفظ جميع المعلومات المتعلقة بطرق الإنتاج وكيفيته وما يلزمها من المواد الأولية.

- وجوب استعمال وسائل الوقاية: يجب على العامل أثناء تنفيذ العقد استعمال وسائل الوقاية الموجودة في مكان العمل حفاظاً على سلامته وزملائه وسلامة المؤسسة.

- الحفاظ على ممتلكات صاحب العمل.

#### **ثانياً: حقوق وواجبات صاحب العمل**

##### **1- حقوق صاحب العمل :**

- عدم منافسته من العامل: يتلزم العامل بعد الإطلاع على أسرار العمل ومعرفة العملاء بعدم منافسة العامل سواء نسباً أو لحمداب مستخدم آخر.

- مشاركة العمال في دورات التكوينية: التي تهدف إلى تجديد المعرف وتحسين التسيير.

## 2-واجبات صاحب العمل :

- دفع الأجر: يجب على المستخدم دفع الأجر لكل عامل بانتظام عند حلول أجل استحقاقه، وتحمّل الأفضلية لدفع الأجر على جميع الديون الأخرى (امتياز الأجر على بقية الديون، إذ لا يتقاضم أي امتياز آخر) ولا يمكن حجزها أو اقتطاعها.

- المحافظة على صحة العمال وسلامتهم: إذ عليه توفير أسباب الأمان والسلامة وكذا صلاحية الآلات الأجهزة

- الالتزام بتنظيم وقت العمل: إذا عليه احترام أيام الراحة الأسبوعية وكذا الإجازات السنوية.

### الأجر

تعريف الأجر: هو المال الذي يتلزم صاحب العمل بدفعه للعامل مقابل أدائه للعمل، و هو يشمل كافة العناصر المالية ، النقدية و العينية التي يقدمها صاحب العمل للعامل لقاء ما يتقاضمه هذا الأخير من جهد و وقت وما يحققه له من نتائج و أهداف .

أسس تحديد الأجر: الأسس التالية عند وضع سياسة للأجر في المنظمة:

1- أن تعكس اختلافات في الأجر بين الوظائف المختلفة الاختلافات الحقيقة في درجة صعوبة واجبات ومسؤوليات الوظائف.

2- تتاسب معدلات الأجر المنقولة من قبل المنظمة مع مثيلاتها من المنظمات الأخرى

3- التوازن بين قيمة ما تحصل عليه المنظمة من قوة عمل الأفراد وبين ما تحمله المنظمة نظير تلك القوة من تكاليف إجمالية.

4- أن يكون هناك تتناسب بين الأجر وتكليف المعيشة للمحافظة على الروح المعنوية للعاملين.

5- أن يعكس نظام الأجر الارتباط ما بين ما يدفع للعامل مقابل، وبين أدائه الفعلي.

معايير تحديد الأجر: يمكن للمنظمة استخدام المعايير التالية لتحديد الأجر:

1. الأداء: إذ يتقاضى العامل وفق هذا الأسلوب أجراً يتتناسب مع أدائه تبعاً لمعايير موضوعة ومحددة بشكل مسبق، وتكون مثلكلاً لهذا المعيار في التغيير بين "كم" الأداء و "نوع" الأداء.

2. الجهد: يستخدم الجهد كمعيار لتحديد الأجر في الحالات التي يكون فيها إنجاز الفرد أدنى من المعدل المطلوب في حين كان الجهد المبذول في سبيل ذلك كافياً.

3. الأقدمية: يؤثر الأقدمية في العمل في نظام الأجر، وهذا العامل أكثر وضوحاً واستخداماً في نظام الخدمة المدنية في الجهاز الحكومي.

4. المؤهل العلمي والخبرة: إن المؤهل العلمي والخبرة عاملان مهمان في تحديد أجر الفرد عند التحاقه لأول مرة في المنظمة، ولسوق العمل الدور الأساسي في تحديد المقابل لهذه المهارة والخبرة.

5. مستوى صعوبة الوظيفة: يعتمد هذا المعيار على متطلبات شغل الوظيفة (الفكرية والجسدية) في تحديد الأجر، فالوظيفة المترددة التي يسهل تعلمها تستحق أجراً أقل من الوظائف المعقدة المضنية فكريًا وجسديًا، كما أن مقدار سلطات الوظيفة عامل محمد لأجرها.

6. المستوى المعيشي المناسب ومستوى الأسعار السلبية في السوق: تتأثر الأجر بتكليف المعيشة في المجتمع، فكلما زادت تكليف المعيشة نفسها الأجر الحقيقي للعامل، وأدى ذلك إلى خفض

مستوى معيشتهم، الأمر الذي يجعل كثيرا من المنظمات العالمية تميل إلى تحديد الأجر وفقاً للزيادة الحالية والمنتظرة في مستويات الأسعار  
مكونات الأجر: للأجر عدة عناصر ثابتة ومتغيرة يختلف تركيبها أو شكلها من نظام إلى آخر و من دولة لأخرى يمكن تصنيف مكونات الأجر إلى عنصرين رئيسين هما الأجر الثابت والأجر المتغير.

1- الأجر الثابت: و يتشكل هذا الأجر من العناصر الثلاثة الآتية:  
أ/ الأجر الأدنى الوطني المضمون: وهو الحد الأدنى للأجر المطبق على كافة العمل و القطاعات و النشاطات، حيث يتم تحديد من قبل السلطة العامة و هو يساري المستوى المعيشي للعمال و المجتمع عامة، حيث أنه يتطور مع تطور الأسعار الاستهلاكية لاسيما بالنسبة لتلك المتعلقة بالسلع ذات الاستهلاك الواسع و الحيواني و كافة أفراد المجتمع إلى جانب ارتباطه بالقدرة المالية للدولة هذه العوامل كلها يأخذها المشرع بعين الاعتبار عند تحديد الأجر الأدنى الوطني.  
ب/ الأجر الأساسي: حيث يمنع لكل منصب عمل مجموعة من النقاط الاستهلاكية التي تحددها عناصر و عوامل المنصب والتي تختلف من منصب إلى آخر والتي تتمثل في درجة التأهيل والمسؤولية والجهد الذي يتطلبه المنصب، كما تحدد لكل نقطة استدلالية للمنصب في القيمة المالية للنقطة.  
ج/ التعويضات ومنها التعويضات المرتبطة بالمنصب والتي تفرضها طبيعة العمل أو الظروف المحيطة به و من بين هذه التعويضات نجد:

- \*تعويض الأقدمية و الخبرة \* المنح العائلية
- \*تعويض الضرر أو الخطر \* تعويض المنطقة

2- الأجر المتغير: هو عبارة عن مجموعة من العناصر المتغيرة من حيث الكم و من حيث الدوامة والاستقرار وهي ليست دائمة لكونها تخضع لعدة عوامل : \* التعويضات \* الجوازات والمكافآت

#### الحماية القانونية للوفاء بالأجر:

1- وسيلة الوفاء: نص المشرع الجزائري في المادة 85 على أن تحديد الأجر ووسيلة دفعه نقية محظة  
مكان الوفاء و زمانه: لم ينص المشرع على تحديد زمن وفاء الأجر أي شهرا أو أسبوعيا، ولكنه ألزم الهيئة المستخدمة بدفع الأجر عند حلول أجل الوفاء .  
الحماية القانونية للأجر:

1- امتياز الأجر عن بقية الديون: لحماية للأجر في حال إفلاس المؤسسة المستخدمة قرر المشرع الجزائري امتياز الأجر وامتيازاته على بقية الديون بما فيها ديون الخزينة العامة، وذلك مهما كانت طبيعة علاقة العمل وصحتها وشكلها .  
2- عدم جواز الحجز عن الكتلة الأجريبية: اهتم قانون العمل بتحصين الأجر بصفته مصدر الدخل الأساسي الذي يعتمد عليه العمل، حيث أشار إلى أنه لا يجوز الحجز على أجور العمال في حال تم الحجز على ما لدى المستخدم من ممتلكات فإن القيمة الأجريبية لا تدخل ضمن هذا الحجز .  
كما أنه لا يجوز للمؤسسة الحجز على أي جزء من الأجر المستحق للعامل أو وقف صرفه إلا تنفيذاً لحكم قضائي، لا يجوز أن يزيد ما يقتطع من أجر العامل تنفيذاً للجزاءات التأديبية الموقعة عليه إلا في حدود نسبة معينة .  
3- عدم جواز التنازل عن الأجر: لا يحق للمؤسسة إدراج أي شرط يفيد تنازل العمال عن الأجر.

#### **حاضرة رقم 4 منازعات العمل**

**تعريف منازعات العمل :** يقصد بمنازعات العمل كل خلاف يكون بسبب علاقة العمل بين العامل أو العمل والهيئة المستخدمة أو ممثليها نتيجة خرق التزامات قانونية أو تعاقدية أو اتفاقية ، ولم يوجد لها حل.

##### **المبحث الأول: منازعات العمل الفردية**

الخلاف القائم بين العامل ورب العمل بسبب تنفيذ أو تفسير عقد العمل أو قطع علاقه العمل، وقد تكون متعلقة بإثار علاقه العمل كحساب التقاعد والضمان الاجتماعي، وعرفها المشرع الجزائري في القانون 04-90 بأنها كل خلاف قائم بين العامل والمستخدم بشأن تنفيذ علاقه عمل التي تربط الطرفين إذ لم يتم حلها في إطار التسوية داخل الهيئة المستخدمة.

##### **1 - التسوية الودية للنزاع :**

**أ-التسوية الداخلية :** لم يتدخل المشرع في تحديد طرق التسوية الداخلية ولكنه أناط الأمر إلى الاتفاقيات الجماعية للعمل التي تحدد ماهية الإجراءات الواجبة الاتخاذ داخل المؤسسة لحل النزاع، حيث يمكن للعامل أن يرفع تظلمه إلى رئيسه داخل المؤسسة، وهذا يمكن للهيئة المستخدمة التراجع على الإجراء المسبب للنزاع أو عقد .

**بـ-المصالحة :** هي إجراء وجوبي يقوم به طرف ثالث يهدف إلى التقارب بين وجهات نظر طرفي النزاع قصد الوصول على تسوية ودية للنزاع، وتم المصالحة أمام مكتب المصالحة التابع لمكتب مقتشية العمل تبدأ إجراءات المصالحة بعرضها المدعى(سواء كان العامل أو الهيئة المستخدمة) لدى مفتش العمل، هذا الأخير يحولها إلى مكتب المصالحة في غضون 3 أيام، يقوم مكتب المصالحة باستدعاء الأطراف 8 أيام قبل عقد جلسة الصلح، فإذا حضر الطرفان وتمت المصالحة يتقضى النزاع ويحرر مكتب المصالحة محضر صلح، وإذا لم تتم المصالحة فيحرر محضر بعد المصالحة يستخدم في مباشرة الدعوى القضائية .

**2 - التسوية القضائية للنزاع :** بعد فشل المحاولات التسوية الودية يلجأ المدعي إلى القضاء من خلال رفع دعوى أمام المحكمة(القسم الاجتماعي تحديدا).

**- المحكمة المختصة بالنزاع :** من حيث الاختصاص الإقليمي: فالمحكمة المختصة إقليميا هي المحكمة التي تم إبرام عقد العمل في دائرة اختصاصها، أو يندرج في دائرة اختصاصها، أو التي يوجد فيها موطن المدعي.

**اما من ناحية الاختصاص الموضوعي:** فتحتفظ محكمة العمل في كل القضايا التي يحولها عليها قانون العمل، لاسيما :

ـ الخلافات الفردية في العمل الناجمة عن تنفيذ أو توقيف أو قطع علاقه العمل .

ـ كافة القضايا الأخرى المحالة قانونا إلى المحكمة العمالية ، لاسيما تلك المتعلقة بالضمان الاجتماعي واحتساب التقاعد.

ـ تشكيل المحكمة التي تفصل في نزاعات العمل : وتشكل محكمة العمل من قاضي يرأس المحكمة ومتثنين اثنين للعامل ومتثنين اثنين لأرباب العمل، أما بالنسبة للغرفة الاجتماعية على مستوى المجالس القضائية والمحكمة العليا فهي تتشكل حسرا من قضاة.

ـ إجراءات التقاضي: أما بالنسبة لإجراءات التقاضي أمام المحكمة (القسم الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية) فهي نفس الإجراءات المقررة للتقاضي عموما، غير يشرط في نزاعات العمل إرفاق محضر عدم المصالحة.

##### **المبحث الثاني: منازعات العمل الجماعية**

**تعريف منازعات العمل :** هي تلك الخلافات التي تدور بين مجموعة العامل أو التنظيم النقابي المعنى لهم والمستخدم من جهة أخرى، حول تطبيق أو تأويل اتفاقية جماعية للعمل أو بالمسائل الاجتماعية أو المهنية المتعلقة بالعمل أو أي أثر أثار العلاقة الجماعية للعمل، وعرفتها المادة 02 من القانون 02-90.

على أنها : كل خلاف يتعلق بعلاقة العمل الاجتماعية والمهنية في شروط علاقة العمل والشروط العامة للعمل ولم يجد تسوية بين العمل المستخدم والمستخدم.

**الوقاية من النزاعات:** وقد حاول المشرع بدايةً تجنب النزاعات من خلال فرض عقد اجتماعات دورية بين المستخدمين وممثلو العمال يدرس فيها وضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية وظروف العمل داخل الهيئة المستخدمة

**تسوية النزاعات الجماعية للعمل:** لقد ضمن التشريع الجزائري إجراءات لتسوية النزاعات الجماعية في حال حدث خلاف بين المستخدم والعمال حول اتفاقية حماية العمل .

**ـ التفاوض:** نص المشرع على أنه في حال بُرِزَ خلاف بين العمال والهيئة المستخدمة فهو مدعوون لإجراء تفاوض بينهم وفق الإجراءات والتي تتطلبها الاتفاقيات الجماعية للعمل .

**ـ المصالحة :** يرفع ممثلو العمال أو المستخدم الخلاف إلى مفتشة العمل المختصة إقليمياً، حيث تقوم هذه الأخيرة وجوباً بمحاولة المصالحة بين المستخدم وممثل العمال، حيث يستدعي مفتش العمل الطرفان إلى جلسة المصالحة خلال أجل 8 أيام المولالية لرفع القضية إليه، وقد ألزم المشرع طرفي النزاع بالحضور، وعند انقضاء إجراء المصالحة التي لا يمكن أن تتجاوز 15 يوماً من تاريخ الجلسة الأولى بعد مفتش العمل محضراً بوقعه الطرفان، يدون فيه المسائل المتنازع عليها والمسائل التي لم يحصل بشأنها اتفاق، تصبح المسائل التي اتفق عليها الطرفان نافذة من اليوم الذي يودعها أحد الأطراف لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة إقليمياً، وفي حال فشل المصالحة بعد مفتش العمل محضراً بعدم المصالحة، ويتم اللجوء إلى الوساطة.

**ـ الوساطة :** هي إجراء يتفق فيه طرفي النزاع إلى إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص ثالث يسمى الوسيط، يشتراكان في تعينه، يمكن لل وسيط أن يستعين بمفتشة العمل في أداء مهامه، كما أنه ملزم بالسر المهني، يعرض الوسيط على الطرفين اقتراحاته لتسوية النزاع المعروض عليه في شكل توصية خلال الأجل الذي يحددها اقتراحات ترسل نسخة منها إلى مفتشة العمل.

**ـ التحكيم:** بعد فشل الوسيط يلجأ طرفي النزاع إلى التحكيم، ويكون ذلك بعرض النزاع على ممكرين يقوم بتعيينهم الطرفان، وذلك بموجب محضر عرفي أو رسمي ويصدر قرار التحكيم خلال 30 يوماً التالية لتاريخ تعيين المحكمين ، ويعتبر قرار التحكيم قوة إلزامية ، وبالتالي فعلى الطرفين أن يلتزموا بمضمون قرار التحكيم .